

هذه رسالة جامعة وعجالة نافعة تسمي

تشوف الاسماع

في

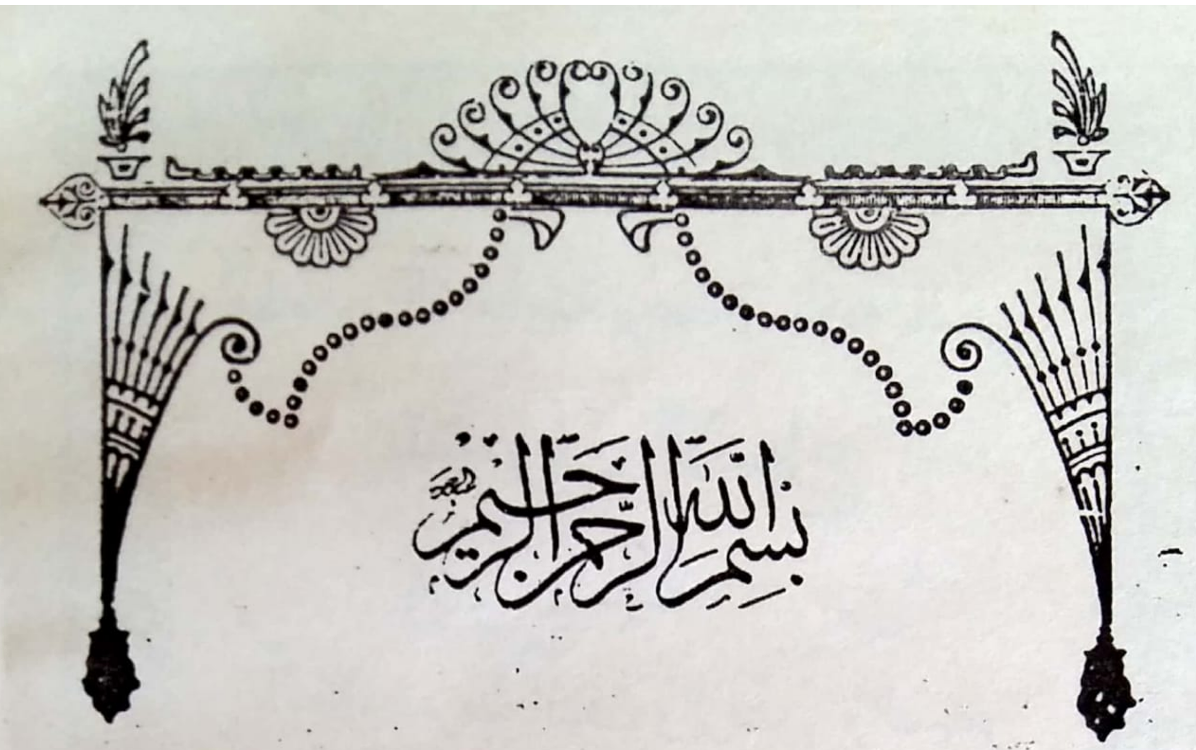
أحكام ضرب الدف والرقص والسماع

تأليف

السيد محمد ابن السيد محمد البخارى الحسينى الشافعى
البستانى الكربرى الشوكانى المليبارى
حفه لطف الله البارى

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر
اصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه
بجوار سيدنا الحسين بمصر

Scanned by CamScanner



حمدا لمن أطرب الأسماع الى مستحسن الطباع من الألحان * فحرك
النفوس الزكية الى رقص الوصال فى عشق الميدان * فحصل لها وجد
الحق وسماع خطاب الملك المنان * والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد
ولد عدنان * ما ضربت دفوف الشوق فى حانات الجنان وعلى آله
وصحبه مارقصت الملائكة حول عرش الرحمن . والتابعين لهم باحسان ،
صلاة وسلاما ما رغمت أنوف المنكرين من أبناء الزمان

و بعد فيقول المفتقر الى نيل الأمانى * السيد محمد ابن السيد
محمد البخارى الدستانى الشافعى مذهبا * والقادرى طريقة ومشربا .
الكربرى الشوكاتى المليبارى ، كان الله لهما فى البرارى والقفارى .
آمين انه لما توجهنا فى رجب الله الأصب من سنة ١٣٤٩ﻫ الى
بندر كوشى الملبار * لزيارة بعض المحبين من الأخيار * طلبنى الأخ
الفاضل والحبيب الباذل * شيخ الطريقة القادرية والرفاعية * والمنتمى
الى بيت النبوة الزكية * السيد فتح الله بن السيد عبد الرحمن الحسينى
العنطرونى الوطن فتح الله لنا وله فى الأمور كلها فى السر والعلن .
والحبيب الناجح والصديق الصالح برمكى السخاء * حاتمى العطاء .

الحاج محمد ابن الحاج الفاضل عبدالقاد الميمنى * لازالافى كنف الله الغنى * و بعض الأحباب الصادقين من العلماء العاملين * أن أجمع رسالة فى أحكام ضرب الدف والطعن بالدبوس وغيره الذى يفعله أصحاب الطريقة الرفاعيه * وأحكام الرقص الذى يستعمله أهل الطرق العليه * كالخلونية والشاذلية وأحكام السماع على الطريقة الصوفية فاجبتهم لذلك * وأرخيت عنانى الى أوسط المسالك . وسميتها (تشوف الأسماع) ببيان أحكام ضرب الدف والرقص والسماع * ولقبتها (بدرة الصدف) فى أحكام الرقص والسماع والدف فجاءت بحمد الله تعالى رسالة لا كالرسائل * حاوية للدلائل * التى تنسمت أزهارها * وطابت ثمارها * قطوفها دانيه * وجنة قصورها عاليه * لا تسمع فيها لاغيه * فهى سعد فى أيام النحوس * لا عطر بعد عروس * ورتبتها فى بابين (الأول) فى أحكام ضرب الدف وما يتعلق به (والثانى) فى الرقص والسماع (فأقول) و بالله التوفيق و بيده أزمة التحقيق .

﴿ الباب الأول فى أحكام ضرب الدف وما يتعلق به ﴾

والدف بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان و يعنى به الدائر المفتوح أما المغلوق فيسمى مزهرا على ما حكى فى كتب الفقهاء ذكره العلامة الزبيدى فى شرح الاحياء (وأما) حكم الضرب فقد ثبت جوازه فى الاحاديث الصحيحة وصرح به أئمة المذاهب الأربعة فى العرس والختان وغيرهما من كل سرور حادث بل ولو بلا سبب كما سيأتى عن ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره وفى بعض الصور يكون مندوبا كما يأتى أيضا بل انه سنة مطلقا عند الحافظ ابن طاهر رحمه الله تعالى كما فى شرح

الاحياء وفى سنن ابن ماجه فى باب اعلان النكاح عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال (وفى) حاشية العلامة السندى عليه الغربال الدف وعبر عنه بالغربال لأنه يشبه الغربال فى استدارته اه (وفى) ابن ماجه أيضا عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح وفيه أيضا فى باب الغناء والدف عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مر ببعض أزقة المدينة فاذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن (شعر)

نحو جوار من بنى النجار * يا حبذا محمد من جار اه

فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الله يعلم أنى لأحبكن اه وفى شرح الاحياء قال ابن دقيق العيد فى اقتناص السوانح بسنده الى سيدتنا عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها ما فعلت فلانة ليتيمة كانت عندها فقالت أهديتها الى زوجها قال فهلا بعثتم معها بجارية تضرب الدف وتغنى قالت تقول ماذا قال تقول (شعر)

أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم اه

(وفيه) أيضا ما لفظه وروى ابن قتيبة فى كتاب الرخصة فى السماع بسنده الى عامر بن سعد قال دخلت على أبى مسعود الأنصارى وقرظة بن كعب رضى الله تعالى عنهما وجوار يغنين بدفوف لهن فقلت تفعلون هذا وأنتم أصحاب سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

فقالوا نعم رخص لنا فى ذلك (وأخرج) أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله انى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال أوفى بنذرك اه وروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدففان وتضربان والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضى الله تعالى عنه فكشف النبى ﷺ عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد (وفى) سنن ابن ماجه عن عائشة قالت دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار فى يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان فى بيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك فى يوم عيد الفطر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا اه (وبعاث) بضم الموحدة وعين مهملة وآخره مثلثة اسم حصن للأوس وبعضهم يقوله بالغين المعجمة وهو تصحيف ذكره السيوطى نقلا عن النهاية والمراد باليوم حرب كانت لهم وأيام العرب حروبهم ذكره السندى فى حاشيته عليه (والمزمور) بفتح الميم وضمها المزمار وهو الآلة التى يزمر بها قيل هو يطلق على الغناء وعلى الدف وعلى قصبة يزمر بها وعلى الصوت الحسن أى أتشتغلان بالتغنى وآلة اللهو ولعل ذلك من أبى بكر رضى الله تعالى عنه لعدم علمه بتقرير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهما على ذلك يظنه أنه راقد لايدرى بالأمر اه سندى (عبارة)

المنهاج مع التحفة من كتب الشافعية (ويجوز دف) أى ضربه (واستماعه لعرس) لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أقر جويريات ضربن به حين بنى على بفاطمة كرم الله وجهها بل قال لمن قالت (وفينا نبيٌّ يعلم مافى غد) دعى هذا وقولى بالذى كنت تقولين أى من مدح بعض المقتولين ببدر رواه البخارى وصح خبر فصل مابين الحرام والحلال الضرب بالدف وخبر أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف سنده حسن وتضعيف الترمذى له مردود ومن ثم أخذ البغوى وغيره منه أنه سنة فى العرس ونحوه (وختان) لأن عمر رضى الله تعالى عنه كان يقره فيه كالنكاح رواه ابن أبى شيبة (وكذا غيرهما) من كل سرور (فى الأصح) لخبر الترمذى وابن حبان أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رجع الى المدينة من بعض مغازيه قالت له جارية سوداء انى نذرت ان ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال لها ان كنت نذرت أوفى بنذرك وهذا يشهد لبحث البلقينى أن ضربه لنحو قدوم عالم أو سلطان لاخلاف فيه ويشهد أيضا لندبه بقصد السرور بقدوم نحو عالم لنفع المسلمين اذ المباح لاينعقد نذره ولا يؤمر بوفائه ويباح أو يسنّ عند من قال بندبه (وان كان فيه جلاجل) لاطلاق الخبر وادعاء أنه لم يكن بجلاجل يحتاج لاثباته وهى اما نحو حلق تجعل داخله كدف العرب أو صنوج عراض من صفر تجعل فى خروق دائرته كدف العجم وبحل هذه جزم الحاوى الصغير وغيره ولا فرق بين ضربه من رجل أو امرأة وقول الحليمى يختص حله بالنساء رده السبكى اه ومثله فى النهاية وشرح الروض

وغيرهما من كتب الشافعية (وفى) فتح الجواد لابن حجر رحمه الله تعالى ويباح الضرب بالدف وان كان فيه نحو جلاجل لرجل وامرأه ولو بلا سبب وقال جمع يندب فى النكاح للأمر به فيه لكن سنده ضعيف نعم صح ما يقتضى ندبه لكل حادث سرور وهو أن جارية سوداء جاءت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث اه (وقوله لكن سنده ضعيف) خالفه فى التحفة فقال وسنده حسن كما مر آنفا اه وفى كف الرعاع له بعد ذكر حديث الجارية السوداء وظاهره ندبه لكل سرور مطلوب وفى الجواب عنه عسر اه والسرور ضد الحزن كما فى مختار الصحاح وغيره (وفى) حاشية شرح الروض للشهاب الرملى الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله وضرب الدف مباح فى العرس والختان) زاد البلقينى على ذلك فقال انه مستحب فيهما فان مدار ما استدلوا به على الجواز حديث أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف وهو يقتضى زيادة على الجواز وقال الأذرعى قال بعض أصحابنا المتأخرين هو مستحب فى العرس والوليمة يعنى وليمة العرس (وفى) شرح السنة للبغوى أن اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب ولا فرق فيه بين النساء والرجال اه (قال) الشوبرى وقوله زاد البلقينى أشار الى تصحيحه اه وفى فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس الشافعى الزمزمى مفتى الشافعية بمكة المحمية سابقا رحمه الله تعالى رحمة واسعة سئل رضى الله تعالى عنه عن الدف الذى يستعمل به فى ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فشاع فى القرى والبادية فاستحسنوا مولد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فتكاثر عندهم بسبب هذا العمل وقراءة المولد وحده قل من

يعملها والحال أن استعمالهم عار عن الخبائث من جذبات وقار وكذب وانما العمدة تشريف ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتزيينه فهل سيدى يحرم استعمال الدف أم يكره أم يباح فبينوا لنا بيانا واضحا (أجاب) رضى الله تعالى عنه الحمد لله حيث خلا عن الخبائث فهو حلال ولا حرمة ولا كراهة والله سبحانه وتعالى اعلم (انتهى) وفى البدائع من كتب الحنيفة أن الضرب بالقضيب والدف لا بأس به ذكره فى شرح الاحياء (وفى) ايضاح الدلالات للشيخ القطب عبد الغنى الحنفى النابلسى قدس سره العزيز وأما الضرب بالدف والرقص فقدجاءت الرخصة فى اباحته للفرح والسرور فى أيام العيد والعرس وقدوم الغائب والوليمة والعقيقة وقدثبت جوازذلك بالنص فمن ذلك أنشادهم وضربهم بالدف عند قدوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقولهم (شعر)

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا * مادعى لله داع

فاباح صلى الله تعالى عليه وسلم لهم ذلك لاظهار السرور بقدومه ومن ذلك ماخرجه البخارى ومسلم رضى الله تعالى عنهما عن عروة عائشة رضى الله تعالى عنها أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى يدفقان و يضربان والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم متغش بثو به فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن وجهه الكريم وقال دعهما ياأبا بكر فانها أيام عيد (وفى) حديث آخر قالت عائشة رضى الله تعالى عنها دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وعندى جاريتان تغنيان بغناء بغات فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال مزمار الشياطين عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامنى وراءه وخدى على خده ويقول دونكم يابنى أرفدة حتى اذا مللت قال حسبك فقلت نعم قال فاذهبى فهذه الأحاديث نص صريح فى الصحيح على أن الغناء واللعب ليس بحرام ويدل على كثير من الرخص منها اللعب واباحة ذلك فى المسجد وقوفه مع عائشة رضى الله تعالى عنها حتى ملت مع صغر سنها وانكاره على أبى بكر رضى الله تعالى عنه ومنعه عن انتهار الجاريتين وكان يقرع سمعه صلى الله تعالى عليه وسلم صوت الدف وصوت الجاريتين اه وقوله بغناء بغاث بالمعجمة هكذا بالنسخة التى بأيدينا وهو تصحيف وصوابه بالمهملة كما مر عن حاشية السندى (وفى) الاحياء بعد كلام طويل والسابع الرخصة بالغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع أنه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك اه وفيه أيضا فهذه المقائس والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزنوج فى أوقات السرور كلها قياسا على يوم العيد فانه وقت سرور وفى معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعا ويجوز الفرح بزيارة

الأخوان ولقائهم واجتماعهم فى موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع اه وسيأتى ان شاء الله تعالى فى الباب الثانى عن الاحياء بأبسط مما هنا (وفى) ايضاح الدلالات بعد كلام مالفظه وسواء كانت الدفوف بجلاجل أولا سواء كان الضرب بذلك بنغمات أو بغير نغمات اقترن به رقص وتوجد أولا سواء كان ذلك فى عرس أو وليمة أو فى يوم عيد أو قدوم غائب أو على ذكر وتهليل وصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه و سلم أو لم يكن كذلك وسواء كانت وحده فى بيته أو فى المسجد أو بين جماعة من أهل العلم والصلاح أو غيرهم وسواء كان بغتة من غير قصد لذلك أو كان مقصودا مجموعا له الناس موقتا فى الأوقات أو غير موقت للرجال والنساء أو للرجال وحدهم أو للنساء وحدهن اه وفى رسالة سماعية للشيخ محمد المصرى القادرى رحمه الله تعالى ما لفظه ورأيت جماعة من علماء هذا العلم وشيوخا من أصحابنا ومن أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى يسمعون القول ويقومون و يرقصون مع الصوفية ورأيت هذا من غير واحد من أصحاب الشافعى يجتمعون مع الحنيفة ويضربون القضيب والدف فى الأوقات وفيهم أئمة وقضاة وأشراف من أصحاب الحديث اه وفى شرح الاحياء عن الامام الادفوى رحمه الله تعالى ماحاصله أن الامام مالكا رضى الله تعالى عنه يجتمع مع العلماء فى مدحاة كانت فى بنى يربوع ومعهم دفوف وعيدان يغنون بها ويلعبون ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم (شعر)

سليمى أزمعت بينا * وأين لقاؤهم أينا

وقد قالت لأتراب * لها زهر تلاقينا

تعالـين فقـد طاب * لنا العيش تعالينا اهـ

(وفيه) أيضا قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ عن بعض أصحاب الشافعى ان صح حديث المرأة التى نذرت لم يكره فى حال من الأحوال وذهبت طائفة الى اباحته فى العرس والعيد وقدوم الغائب وكل سرور حادث وهذا ما اختاره المصنف أى الغزالى فى هذا الكتاب والقرطبى المالكى فى كشف القناع وحكاه ابن حمدان الحنبلى فى الرّعاية قولا عندهم فقال وقيل يباح فى كل سرور حادث اهـ وفيه أيضا ما حاصله أن الامام الدارقطنى ألزم مسلما رضى الله تعالى عنهما لاخراج حديث فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال هو صحيح الذى يستدل به على الاباحة امامطلقا واما فى النكاح ونقيس عليه غيره ولا ينصرف عن ذلك الا بدليل يمنع منه اهـ (تنبيه) يجوز ضرب الدف حالة الأذكار سواء الذاكر وغيره ممن حضر مجلسه لوجوده (أما أولا) فلان ضربه حينئذ داخل فى اطلاقهم حيث ذكروا يجوز ضرب الدف فى عرس وختان وغيرهما ولم يقيدوا بغير حالة الذكر واطلاقهم اذا شمل شيئا كان منزلا منزلة تصريحهم به وان صرح بعضهم بخلافه كما صرحوا نقلا عن المجموع وغيره (ففى) التحفة أن الذى فى المجموع وغيره أن ما دخل فى اطلاق الأصحاب منزل منزلة تصريحهم به ومثله فى النهاية وغيرها (وفى) فتاوى العلامة الكردى رحمه الله تعالى عن المجموع أن المسئلة اذا دخلت تحت اطلاقهم فهى منقولة لهم (قال) السيد السمهودى رحمه الله تعالى فى كتابه العقد الفريد فى أحكام التقليد ما نصه (وفى) المهمات اخذا من شرح المهذب أن اطلاقات الأصحاب اذا شملت لبعض الأحكام ولم يصرحوا به

وخالف بعضهم فصرح بخلاف ماشمله الاطلاق فالصحيح الأخذ بماشمله ذلك لاطلاق اه وهذا فى مواضع من التحفة كما بينته فى كتابى كاشف اللثام اه فمسئلتنا داخلة فى اطلاقهم كما عرفت (وأما ثانيا) فلأمره صلى الله تعالى عليه وسلم لاحدى الجويريات اللاتى ضربن الدف حين بنى على بفاطمة رضى الله تعالى عنهما بمدح البدريين رضى الله تعالى عنهم كما مرّ ومدح الانبياء عليهم السلام والصالحين قربة وكفارة ففى الحديث الحسن كما فى الجامع الصغير ذكر الأنبياء عبادة وذكر الصالحين كفارة فمدح هؤلاء داخل فى تعريف الذكر (ففى) التحفة والذكر هولغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله اه وفى الأذكار للامام النورى رضى الله تعالى عنه اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة فى التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى كذا قاله سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه وغيره من العلماء اه قال محشيه العلامة ابن علان رحمه الله تعالى قال ابن حجر فى شرح المشكاة مجالس الذكر مجالس سائر الطاعات وفى المفهم للقرطبى مجلس ذكر يعنى مجلس علم وتذكير وهى المجالس التى يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله وأخبار السلف الصالحين وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين المبرأة عن التصنع والبدع والمنزهة عن المقاصد الردية والطمع اه وبذلك يعلم أن مدح الصالحين داخل فى تعريف الذكر لاسيما فى قول القرطبى وأخبار السلف الخ فحينئذ ثبت جواز ضرب الدف فى حالة الأذكار بالحديث الصحيح وأقوال العلماء (وأما ثالثا) فلتقريره صلى الله

تعالى عليه وسلم لمن يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن نحن جوار من بني النجار *ياحبذا محمد من جار فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الله يعلم أنى لأحبكن ففى قولهن ياحبذا (الخ) مدح عظيم له صلى الله تعالى عليه وسلم ومدحه صلى الله تعالى عليه وسلم قربة أى قربة فيشمله تعريف الذكر كما مرّ فثبت من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم جواز ضرب الدف حالة الأذكار كما لا يخفى (وأما رابعا) فلتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا لمن يضربون الدف عند قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم مع انشادهم (شعر) طلع البدر علينا الخ فهذا داخل فى تعريف الذكر كما مر (وأما خامسا) فلأن الذكر والدف اذا اجتمعا لا يحرمان بل لكل حكمه من السنية فى الأول والجواز يتفى الثانى وفى التحفة وغيرها عن التاج السبكى وغيره أنه اذا اجتمع الدف واليراع المحرم فلكل حكمه فمسئلتنا من باب أولى (وأما سادسا) فلما مر عن القطب النابلسى فى الايضاح وفى فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس الشافعى المكى من التصريح بجوازه حالة الذكر فعلم من هذه الأدلة كلها جواز ما اعتاده أهل الطريقة القادرية والرفاعية من ضرب الدف فى حلقة الذكر معه وعند انشاد المدائح القادرية والرفاعية بل يكون الضرب مع الذكر مندوبا اذا حصل به نشاط نظير ماذكره العلامة الكردى فى فتاويه فى الاهتزاز حالة الذكر خارج الصلاة اذا حصل النشاط معللا بأن للوسائل حكم المقاصد وكما فى الأحياء من أن السماع اذا كان محركا للقلوب فهو مندوب بل هو داخل فى عموم كلام الشيخ الهيتمى رحمه الله تعالى فى فتح الجواد حيث قال نعم صح فى الأحاديث ما يقتضى ندبه أى ضرب الدف

لكل حادث سرور اه ومعلوم أن الاجتماع للذكر من أسباب السرور وهي كما تقدم عن الاحياء كل ما يجوز به الفرح شرعا بل الفرح بهذا مطلوب كما لا يخفى وبالجملة لاينبغي لأحد أن ينكر مثل هذا ويسيىء الظن بمن يفعله (خاتمة) فى ذكر الأشياء التى اعتادها أصحاب الطريقة الرفاعية من الطعن بالدبوس وغيره وادخال النار فى الفم وأخذ نحو الحيات وغير ذلك من أحكام الزيارة فى أيام المواليد وطواف الناس بالأعلام عند قبور الأولياء والعلماء والتوسل والاستغاثة أما الطعن بالدبوس وغيره من المذكورات فجائز أما أولا فلغلبة السلامة فيها كما هى مشاهدة لاطراد عادة ربهم معهم بعدم الاضرار وقد صرحوا أن ما غلبت فيه السلامة يجوز الاقدام عليه وفى التحفة وغيرها اذا اصطاد الحاوى الحية ليرغب الناس فى اعتماد معرفته وهو حاذق فى صنعته ويسلم منها فى ظنه ولسعته لم يأثم وصرحوا أيضا بأن السم اذا لم يضره يجوز تناوله (وفى) التحفة وسم وإن قل الالمن لايضره فمسئلتنا داخلة فى اطلاقهم فهى منزلة منزلة تصريحهم بها كما مر واقتصاده أيضا كلام ابن حجر فى حاشيته على التحفة فيما نقله العلامة الكردى عنه فى حاشيته على شرح بافضل عبارتها (فائدة) ذكر الشارح أى ابن حجر فى حاشيته على تحفته كلاما طويلا فى أسباب الضرر المنتجة للتحريم تارة وللكراهة أخرى وملخصه أن مالا يتخلف مسببه فيه الا معجزة أو كرامة لولى يحرم الاقدام عليه حيث لم تطرد عادة ربه معه بعدم اضراره له اه وأما ثانيا فلان هؤلاء اذا فعلوا ذلك استغاثوا بالأولياء كقولهم المدد يا قطب الاقطاب الشيخ أحمد الكبير الرفاعى

قدس الله تعالى أسرارهم آمين . وكرامات الأولياء قد تظهر على أيدى الفساق بل على أيدى الكفار كما وقع من السامرى كما فى الفتاوى الكبرى للهيتمى رحمه الله تعالى وذكر الامام التاج السبكى فى طبقاته خلافا فى ذلك يعنى فى وقوع كرامات الأولياء على يد الفاسق فما فى الفتاوى الحديثية من حرمة ذلك الفعل مفرع على عدم وقوع الكرامات على أيدى الفساق وعلى التسليم فالوجه الأول من الاطلاق والقضية كاف فى الجواز أو محمول على ماذالم تغلب السلامة فيه (وأما) مااعتاده خلفاء الطريقة الرفاعية من التلطخ بالريق فى جراحات الطعن عقبه قائلين بسم الله المدد ياغوث الأعظم الشيخ محيي الدين والشيخ الغوث الأكبر أحمد الكبير الرفاعى . قدس الله سرهما العزيز فجائز بل نافع (ففى) صحيح البخارى عن سيدتنا عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا (قال) شارحه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرحه فتح البارى قوله بريقة بعضنا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية قال النووى رحمه الله تعالى معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شىء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلا الكلام المذكور فى حالة المسح وقال بعضهم ان الريق يختص بالتحليل والانضاج وابرآء الجرح والورم لاسيما من الصائم الجائع (وقال) البيضاوى قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلا فى النضج وتعديل المزاج ثم ان الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد

العقول عن الوصول الى كنهها اه فعلم من ذلك كله أن لتلطخ الريق فى الموضع العليل أوالجريح وغيرهما أصلا أصيلا لاسيما مع الرقى بالاذكار والاسماء المعظمة (وأما) الزيارة لقبور الأولياء فى أيام المواليد التى فيها مفاسد كثيرة كاختلاط النساء بالرجال وغيره فجائز مطلقا بل مندوب على تفصيل فيه كما يعلم من كلام الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى فى فتاويه الكبرى ونصها (سئل) رضى الله تعالى عنه عن زيارة قبور الأولياء فى زمن معين مع الرحلة اليها هل يجوز مع أنه يجتمع عند تلك القبور مفاسد كثيرة كاختلاط النساء بالرجال واسراج السرج الكثيرة وغير ذلك (فاجاب) بقوله زيارة القبور للأولياء قربة مستحبة وكذا الرحلة اليها وقول الشيخ أبى محمد لاتستحب الرحلة الا لزيارته صلى الله تعالى عليه وسلم رده الغزالى بأنه قاس ذلك على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة مع وضوح الفرق فان ماعدا تلك المساجد الثلاثة مستوية فى الفضل فلا فائدة فى الرحلة اليها (وأما) الأولياء فانهم متفاوتون فى القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم فكان للرحلة اليهم فائدة أى فائدة فمن ثم سنت الرحلة اليهم للرجال فقط بقصد ذلك وانعقد نذرها كما بسطت الكلام على ذلك فى شرح العباب بما لا مزيد على حسنه وتحريره وما أشار اليه السائل من تلك البدع أو المحرمات فالقربات لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع بل وازالتها ان أمكنه (وقد) ذكر الفقهاء فى الطواف المندوب فضلا عن الواجب أنه يفعل ولو مع وجود النساء وكذاك الرمل لكن أمروه بالبعد

عنهن فكذا الزيارة يفعلها لكن يبعد عنهن وينهى عما يراه محرما بل ويزيله ان قدر كما مر هذا ان لم تتيسر له الزيارة الا مع وجود تلك المفاسد فان تيسرت مع عدم المفاسد فتارة يقدر على ازالة كلها أو بعضها فيتأكد له الزيارة مع وجود تلك المفاسد ليزيل منها ما قدر عليه وتارة لا يقدر على ازالة شيء منها فالأولى له الزيارة فى غير زمن تلك المفاسد بل لو قيل يمنع منها حينئذ لم يبعد ومن أطلق المنع من الزيارة خوف ذلك الاختلاط يلزمه اطلاق منع نحو الطواف والرمل بل والوقوف بعرفة أو مزدلفة والرمى اذا خشى الاختلاط أو نحوه فلما لم يمنع الأئمة شيئا من ذلك مع أن فيه اختلاطا أى اختلاط وانما منعوا نفس الاختلاط لا غير فكذلك هنا ولا تغتر بخلاف من أنكر الزيارة خشية الاختلاط فانه يتعين حمل كلامه على ما فصلناه وقررناه والا لم يكن له وجه وزعم أن زيارة الأولياء بدعة لم تكن فى زمن السلف ممنوع وبتقدير تسليمه فليس كل بدعة ينهى عنها بل قد تكون البدعة واجبة فضلا عن كونها مندوبة كما صرحوا به اهـ (وقوله فالاولى له الزيارة فى غير زمن تلك المفاسد) أفهم تعبيره بالأولى جواز الزيارة فى زمن تلك المفاسد كما لا يخفى (وقوله بل لو قيل يمنع منها الخ) قضية شرطية لا تستلزم الوجود بل مجرد بحث (وفى) البحر المورود الكبير للقطب الشعرانى قدس الله تعالى سره العزيز أخذ علينا العهود أن لا نشدد فى ازالة منكر الا اذا كان مجمعا على تحريمه أما اذا لم يجمع على تحريمه كالطبل والمزمار وسماع الغناء والاجتماع فى مواضع التنزهات ومواليد المشايخ التى يجتمع فيها أخلاط من الناس كمولد

سيدى أحمد البدوى قدس الله تعالى سره العزيز وأضرابه فالأمر
فى ذلك سهل ولم يزل العصاة والزناة فى نفس البلد يزنون ويشربون
الخمر فالمصلى يصلى والزانى يزنى لا خصوصية لهذه الموالد واعلم ياأخى
أن مصالح المواليد أكثر من مفاسدها كتنفيق سلع الحلوانيين
والفاكهيين وكراء البيوت والحوانيت وأنت يافقيه فارتح عن ذلك
كله وعن بعض العارفين كان يقول وجوب ازالة المنكر انما كان
أوائل الاسلام وأما الآن فما بقى الا الاستحباب وسمعت سيدى
عبد القادر الدشطوطى رضى الله تعالى عنه أصل تحريم سماع
الآلات انما هو لأجل خوف تعطيل الناس حرفهم التى تجلب لهم
نفعا فى الدين والدنيا فأما اذا صارت الآلات نفسها يحترف بها
أصحابها معائشهم فالأمر فى ذلك سهل والاستغفار يطفئ غضب
الجبار والله غفور رحيم اه وبذلك كله يعلم حكم زيارة القبور فى
أيام المواليد من الجواز والاستحباب بل قضية كلام الشيخ الشعرانى
جواز اتخاذ المواليد أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم وأما طواف
الناس بالأعلام الموضوعة عند قبور الأولياء فى أيام مخصوصة
كأيام الوباء فما لا بأس به اذ لم يرد فيه نهى ففى فتاوى الشيخ
الخليلى الشافعى رحمه الله تعالى سئل فيما اعتاده الصوفية من
التوجه الى زيارة الأنبياء والأولياء وتقبيل ضرائحهم ويذهبون
بالأعلام هل ذلك حرام أم لا فأجاب بما حاصله يجوز تقبيل ضرائحهم
الى أن قال فليس شئ من ذلك ممنوعا لا ينكره الا كل ملحد مبتدع
من أهل الضلال والله أعلم اه وظاهر أن الزيارة فى السؤال مثال
لا قيد (وقوله فى الجواب فليس شئ من ذلك) اشارة الى ما فى

السؤال كله كما هو ظاهر فحينئذ فالخروج مع الأعلام للزيارة وغيرها جائز اه وأما التوسل بالأنبياء والاولياء فجائز بل مندوب ومنه الاستغاثة بهم بحرف نداء كقولهم ياشيخ فلان أو بغيره والتوجه والتشفع فهي الاستغاثة مندوبة أيضا قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاثة والتوجه والتشفع به صلى الله تعالى عليه وسلم أو بغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكذا الأولياء رضي الله تعالى عنهم وذلك لأنه ورد جواز التوسل بالأعمال كما في حديث الغار الصحيح مع كونها أعراضا فالذوات الفاضلة أولى ولأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه توسل بالعباس رضي الله تعالى عنه في الاستسقاء ولم ينكر عليه وكأن حكمة توسله به دون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقبره اظهار غاية التواضع لنفسه والرفعة لقرابته صلى الله تعالى عليه وسلم ففي توسله بالعباس توسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم و زيادة لا يقال لفظ التوجه والاستغاثة يوهم أن المتوجه والمستغاث به أعلى من المتوجه والمستغاث اليه لأن التوجه من الجاه وهو علو المنزلة وقد يتوسل بذي الجاه الى من هو أعلى جاها منه والاستغاثة طلب الغوث والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وان كان ذلك الغير أعلى منه فالتوجه والاستغاثة به صلى الله تعالى عليه وسلم و بغيره ليس لهما معنى في قلوب المسلمين غير ذلك ولا يقصد بهما أحد منهم سواه فمن لم يشرح صدره لذلك فليبك على نفسه نسأل الله العافية والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسطة بينه و بين المستغيث فهو سبحانه

مستغاث به والغوث منه خلقا وإيجادا والنبي مستغاث والغوث منه سببا وكسبا وبالجملة فاطلاق لفظ الاستغاثة لمن يحصل منه غوث ولو سببا وكسبا أمر معلوم لاشك فيه لغة ولا شرعا فلا فرق بينه وبين السؤال لاسيما مع مانقل أن فى حديث البخارى رحمه الله تعالى فى الشفاعة يوم القيامة فبينماهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله تعالى على نبينا وعليهم وسلم وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه اذ هو حى يعلم سؤال من يسأله وقد صح فى حديث طويل أن الناس أصابهم قحط فى زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله استسق لأمتك فانهم قد هلكوا فأتاه صلى الله تعالى عليه وسلم فى النوم وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك اه وذكر العلامة الشيخ يوسف النبهانى رحمه الله تعالى فى كتابه شواهد الحق نقلا عن الامام للسبكى رحمه الله تعالى اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذى دين المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين اه باختصاره وفى الجوهر المنظم أخرج النسائى والترمذى وصححه أن رجلا ضريرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافينى فقال ان شئت دعوت وان شئت صبرت وهو خير لك قال فادعه وفى رواية ليس لى قائد وقد شق على فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى

أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد انى أتوجه بك الى ربى فى قضاء حاجتى لتقضى لى اللهم شفعه فى وصححه أيضا البيهقى وزاد فقام وقد أبصر وفى رواية اللهم شفعه فى وشفعنى فى نفسى وانما علمه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ولم يدع له لأنه أراد أن يحصل منه التوجه وبذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستغيثا به صلى الله تعالى عليه وسلم ليحصل له كمال مقصوده وهذا المعنى حاصل فى حياته و بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ومن ثم استعمل السلف هذا الدعاء فى حاجاتهم بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد علمه عثمان بن حنيف الصحابى راويه لمن كان له حاجة عند عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما زمن امارته بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وعسر عليه قضاؤها منه وفعله فقضاها رواه الطبرانى والبيهقى وروى الطبرانى بسند جيد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر فى دعائه بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى اه وفى الشواهد عن السبكى بعد كلام فمن قال أسألك بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا شك فى جوازه وكذا اذا قال بحق سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بالحق الرتبة والمنزلة والحق الذى جعله الله تعالى له على الخلق أو الحق الذى جعله الله بفضله له عليه كما فى الحديث الصحيح الذى قال فيه فما حق العباد على الله وليس المراد بالحق الواجب فانه لا يجب على الله شىء اه وفيه أيضا ثم ذكر السبكى أحاديث الشفاعة والتجاء الناس الى الأنبياء فى ذلك اليوم أدل دليل على التوسل بهم فى الدنيا والآخرة وأن كل مذنب يتوسل الى الله تعالى بمن هو أقرب اليه منه وهذا لم ينكره أحد

ولافرق بين أن يسمى ذلك تشفعا أوتوسلا أواستغاثة وليس ذلك
من باب تقرب المشركين الى الله تعالى بعبادة غيره فان ذلك كفر
والمسلمون اذا توسلوا بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو بغيره من
الأنبياء والصالحين لم يعبدوهم ولا أخرجهم ذلك عن توحيدهم لله
تعالى وأنه هو المنفرد بالنفع والضر واذا جاز ذلك جاز قول القائل
أسأل الله تعالى برسوله لأنه سائل لله تعالى لالغيره اه قال العلامة
النبهانى فقد ظهر من هذا أن استغاثة المستغيثين به صلى الله تعالى
عليه وسلم تجئ على معنيين أحدهما أن يسأل المستغيث الله تعالى
بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو بجاهه أو بحقه أو ببركته أن يقضى
حاجته فالمستغيث على هذا هو الذى يدعو الله تعالى ويجعل واسطة
القبول عنده عز وجل نبيه الأعظم وحبيبه الأكرم صلى الله عليه
وسلم والمعنى الثانى أن يسأل المستغيث النبى صلى الله عليه وسلم
ليدعو الله تعالى وليسأله قضاء حاجته لأنه حيّ فى قبره كما يسأله
الناس الشفاعة يوم القيامة فيشفع لهم وكما يسأله الناس فى حياته
الدنيوية الدعاء بالاستسقاء وغيره فدعا لهم بالسقيا وغيرها فاستجاب
الله تعالى له اه وفى فتاوى العلامة الشهاب الرملى رحمه الله تعالى
سئل عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائد ياشيخ فلان ونحو
ذلك فأجاب بأن الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام
والأولياء والعلماء والصالحين جائزة وللرسل والأنبياء والأولياء
اغاثة بعد موتهم لأن معجزة الأنبياء وكرامة الأولياء لا تنقطع
بعد موتهم أما الأنبياء فانهم أحياء فى قبورهم يصلون ويحجون
كما وردت به الأخبار فتكون الاغاثة منهم معجزة لهم والشهداء

أيضا أحياء شوهدوا نهارا جهارا يقاتلون الكفار وأما الأولياء فهى كرامة لهم اه وذكر القطب النابلسى رحمه الله تعالى فى كتابه جمع الأسرار كما فى الشواهد فتوى من العلامة الشرنبلالى الحنفى من جملتها قوله رحمه الله تعالى وأما التوسل بالأنبياء والاولياء فجائز اذ لا يشك فى مسلم أنه يعتقد فى سيدى أحمد البدوى قدس سره العزيز أوغيره من الاولياء أن له ايجاد شىء من قضاء مصلحة أو غيرها الابارادة الله تعالى وقدرته والمسلم متى أمكن حمل كلامه على معنى صحيح سالم من التكفير وجب المصير اليه اه كلام الشرنبلالى اه وفى الشواهد أيضا عن خلاصة الكلام للسيد العارف أحمد دحلان رحمه الله تعالى ماملخصه وصح عن بلال بن الحرث رضى الله تعالى عنه أنه ذبح شاة عام القحط المسمى عام الرمادة فوجدها هزيلة فصار يقول وامحمداه وامحمداه وتقدم أن السلف والخلف من أهل المذاهب الأربعة استحبوا للزائر أن يقول تجاه القبر الشريف يارسول الله انى جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك الى ربى وصح أيضا أن أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما قاتلوا مسيلمة الكذاب كان شعارهم وامحمداه وامحمداه واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه ابن السنى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد ياعباد الله احبسوا فان لله عبادا يجيبونه ففيه نداء وطلب نفع أى السبب فى ذلك من عباد الله تعالى الذين لم يشاهدهم وفى حديث آخر رواه الطبرانى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا أضل أحدكم شيئا أو أراد عونا وهو بأرض ليس فيها أنيس فليقل ياعباد

الله أعينونى وفى رواية أغيثونى فان لله عبادا لا ترونهم قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فى حاشية ايضاح المناسك وهو مجرب كما قاله الراوى اه وفى فتاوى الشيخ الخليلى الشافعى وقد نص أئمتنا على أنه يجوز التوسل بأهل الخير والصلاح ولا يظن عامىّ من العوام فضلا عن الخواص أن نحو سيدى أحمد البدوى قدس سره العزيز يحدث شيئا فى الكون وانما يرون أن رتبتهم تقصر عن السؤال من الله تعالى فيتوسلون بمن ذكر تبركا بهم كما لا يخفى قال رحمه الله تعالى اذا علمت ذلك علمت أن التوسل بالأنبياء والأولياء جائز وارد عن السلف والخلف سواء كانوا أحياء أو أمواتا ولا ينكر ذلك الا من ابتلى بالحرمان وسوء العقيدة نعوذ بالله منه ومن سيرته اه وقال العلامة السيد أحمد دحلان فى كتابه تقريب الوصول قد صرح كثير من العارفين أن الولى بعد وفاته تتعلق روحه بمريديه فيحصل لهم ببركته أنوار وفيوضات قال وممن صرح بذلك قطب الارشاد سيدى عبدالله بن علوى الحداد فانه قال رضى الله تعالى عنه الولى يكون اعتناؤه بقرابته واللائذين به بعد موته أكثر من اعتنائه فى حياته لأنه كان فى حياته مشغولا بالتكليف وبعد موته طرح عنه الأعباء وتجرد والحى فيه خصوصية وبشرية وربما غلبت احداهما الأخرى وخصوصا فى هذا الزمان فانها تغلب البشرية والميت ما فيه الا الخصوصية فقط اه باختصاره وقال القطب النابلسى نقلا عن الشيخ الامام أحمد بن العجمى الشافعى الأزهرى رحمه الله تعالى وقول ياسيدى أحمد أو شيخ فلان ليس من الاشراك لأن القصد التوسل والاستغاثة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله

وابتغوا اليـه الوسيلة اهـ وفى البغية ما لفظه فائدة سئل السيد عمر البصرى رحمه الله تعالى عن قول الشخص شىء لله يافلان الخ فأجاب قول العامة يافلان شىء لله غير عربية لكنهامن مولدات أهل العرف ولم يحفظ لأحد من الأئمة نص فى النهى عنها وليس المراد بها فى اطلاقهم شيئا يستدعى مفسدة الحرام أو المكروه لأنهم انما يذكرونها استمدادا وتعظيما لمن يحسنون فيه الظن اهـ وفيه أيضا عن العلامة علوى ابن سقاف الجفرى رحمهما الله تعالى (مسألة ج) التوسل بالأنبياء والأولياء فى حياتهم و بعد وفاتهم مباح شرعا كما وردت به السنة الصحيحة كحديث سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام حين عصى وحديث من اشتكى عينيه وأحاديث الشفاعة والذى تلقيناه عن مشايخنا وهم عن مشايخهم وهلم جرا أن ذلك جائز ثابت فى أقطار البـلاد وكفى بهم أسوة وهم الناقلون لنا الشريعـة وما عرفنا الا بتعليمهم لنا فلو قدرنا أن المتقدمين كفروا كما يزعمه هؤلاء الأغبياء لبطلت الشريعة المحمدية وقول الشخص المؤمن يافلان عند وقوعه فى شدة داخل فى التوسل بالمدعو الى الله تعالى وصرف النداء اليه مجاز لا حقيقة اهـ بنوع اختصار وفى الشواهد عن خلاصة الكلام مالفظه والحاصل أن مذهب أهل السنة والجماعة صحة التوسل وجوازه بالنبى صلى الله تعـالى عليه وسـلم فى حياته و بعد وفاته وكذا بغيره من الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين كما دلت عليه الأحاديث السابقة لأنا معاشر أهل السنة لانعتقد تأثيرا ولا خلقا ولا ايجادا ولا اعداما ولانفعا ولاضرا الا لله وحده لاشريك له فلا نعتقد تأثيرا ولانفعا ولاضرا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم باعتبار الخلق والايجاد

والتأثير ولالغيره من الأحياء والأموات فلا فرق فى التوسل بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين وكذا بالأولياء والصالحين لافرق بين كونهم أحياء أو أمواتا لأنهم لايخلقون شيئا وليس لهم تأثير فى شىء وانما يتبرك بهم لكونهم أحباء الله تعالى والخلق والايجاد والتأثير لله وحده لاشريك له وأما الذين يفرقون بين الأحياء والأموات فانهم يعتقدون التأثير للأحياء دون الأموات ونحن نقول الله خالق كل شىء والله خلقكم وماتعملون فهؤلاء المجوزون التوسل بالأحياء دون الأموات هم الذين دخل الشرك فى توحيدهم لكونهم اعتقدوا تأثير غير الله تعالى فكيف يدعون المحافظة على التوحيد وينسبون غيرهم الى الاشراك سبحانك هذا بهتان عظيم اه وفيه أيضا عن الخلاصة قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فى كتابه المسمى بالخيرات الحسان فى مناقب الامام أبى حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه فى الفصل الخامس والعشرين ان الامام الشافعى أيام هو ببغداد كان يتوسل بالامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهما يجىء الى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم يتوسل الى الله تعالى به فى قضاء حاجاته اه وقد ثبت توسل الامام أحمد بالشافعى رضى الله تعالى عنهما ولما بلغ الامام الشافعى أن أهل المغرب يتوسلون الى الله تعالى بالامام مالك لم ينكر عليهم وقال الامام أبو الحسن الشاذلى رضى الله تعالى عنه من كانت له الى الله تعالى حاجة وأراد قضاءها فليتوسل الى الله تعالى بالامام الغزالى وذكر العلامة ابن حجر فى الصواعق أن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه توسل بأهل البيت النبوى

حيث قال شعر

آل النبي ذريعتي * وهمو اليه وسيلتي
أرجو بهم أعطى غدا * بيدى اليمين صحيفتي اهـ

(وفى) رسالة لمع برق مقامات العوال لسيدى السيد الامام والبحر الهمام مولانا العارف مصطفى البكرى الحنفى قدس سره العزيز ماملخصه سمعت شيخنا الملحوظ بعين الله تعالى الشيخ عبدالغنى النابلسى رضى الله تعالى عنه وزاد قربه وولاه فى درسه بالسليمية فى دمشق الشام عند تكلمه على هذه الآية يعنى آية واستعينوا بالصبر والصلوة يقول فى هذه الآية رد على من يقول انه لاتنبغى الاستعانة بغير الله تعالى بل من قال هذا فقد كفر لمخالفته نص الكتاب واذا كانت الصلاة والصبر اللذان هما من أفعال العبد ندب الحق الى الاستعانة بهما فالاستعانة بأولياء الله تعالى فى قضاء الحوائج والمصالح بالطريق الأولى جائزة ولا شك أن من قال مثلا ياسيدى عبد القادر قدس سره العزيز لا يطلب الاستعانة منه هذا لا يقوله عاقل وانما لما كانوا أقرب من السائل فى اعتقاده الى الله تعالى فكأنه يتشفع بهم اليه أو فيهم أو ماهذا معناه اهـ كلام الشيخ عبدالغنى النابلسى اهـ يقول جامعها الفقير عفا الله عنه ان فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح ياحى ياقيوم برحمتك نستغيث دلالة واضحة على جواز الاستغاثة بالمخلوق حيث لم يقل بك واشارة الى دفع توهم حصر الاستغاثة فى الله تعالى وانما كانت به فى الحقيقة ومعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم عين الرحمة (وفى) التنزيل وما أرسلناك الارحمة للعالمين (وفى) الحديث الشريف أرسلت رحمة للعالمين (وفيما) نقلناه

كفاية للموفقين ، ومقنع للمهتدين ، ومن استزاد فعليه بمراجعة الكتب المؤلفة فى هذا الشان كالدرر السنية ، فى الرد على الوهابية ، للامام العارف بر به المنان ، السيد أحمد دحلان ، رضى الله تعالى عنه وشفاء الأسقام ، للامام المجتهد التقى السبكى وكتاب شواهد الحق ، للعالم الربانى ، الشيخ يوسف النبهانى ، رحمهما الله تعالى ورضى عنهما فانه كتاب جمع فيه وأوعى بما لا يستغنى عنه كل طالب شكر الله سعيه وجزاه عنا وعن جميع المسلمين خيرا آمين (هذا) وقد كانت ديارنا المليبارية ، سالمة من الفتنة الوهابية ، والقرون النجدية الشيطانية ، والآن قد ظهرت فى شرذمة من أهل بلاد شرقية ، نعوذ بالله تعالى من ذلك ، ونسألك السلامة عما هنالك ، بجاه سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم سيد الشفعاء لديك ، وآله وأصحابه وجميع الأولياء المقربين اليك ، آمين . (ولنختم) الباب بالاستغاثتين بسيد الخلق أولاهما للشيخ عبد الرحيم البرعى رضى الله تعالى عنه وهى هذه (شعر)

أجب يا ابن العواتك صوت عبد * أسير الذنب فيه لك الولاء
تداركنى بجاهك من ذنوبى * وأوزار يضيق بها الفضاء
وكن لى ملجأ فى كل حال * فليس الى سواك لى التجاء
فان أكرمتنا دنيا وأخرى * فليس البحر تنقصه الدلاء
عليك صلاة ربك ما تراءت * نجوم الجو أو عصفت رخاء

(والثانية) للشيخ الشهاب المنصور المصرى رحمه الله تعالى وهى (هذه)

يا أعظم الشفعاء عند الله كن * لى شافعا يا أعظم الشفعاء

فلأنت خير ذخيرة أرجو بها * بدلا من الضراء بالسراء

(الباب الثانى) فى الرقص والسماع الرقص هو تمايل الأعضاء كلها كما فى شرح الاحياء وغيره وحكمه جائز اذا لم يحصل تكسر وتثنى والا فيحرم وقيل يكره كما فى الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر وغيرها (وفى) المنهاج مع التحفة لا الرقص فلا يحرم ولا يكره لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أقر الحبشة عليه فى مسجده يوم عيد رواه الشيخان الا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث اه وفى فتاوى الشيخ الخليلى رحمه الله تعالى مالفظه (سئل) عن رقص الصوفية عند تواجدهم هل له أصل (أجاب) ذكر العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله نعم له أصل فقد روى فى الحديث أن جعفر بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه رقص بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال له أشبهت خلقى وخلقى وذلك من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصح التمايل والرقص فى مجالس الذكر والسماع عند جماعة من كبار الأئمة منهم شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى اه فجعل ذلك أصلا لجواز رقص الصوفية عند مايجدونه من لذة الوجد فى مجالس الذكر والسماع (وروى) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لما أهبط الله تعالى سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام الى الأرض بكى ثلاثمائة عام فأوحى الله تعالى اليه مايبكيك قال يارب لست أبكى شوقا الى الجنة ولا خوفا من النار ولكن أبكى على فراق الملائكة الذين يطوفون على العرش سبعون ألف صف جرد مرد يرقصون ويتواجدون كل واحد منهم قد أخذ بيد

صاحبه يقولون بأعلى صوتهم من مثلنا وأنت ربنا من مثلنا وأنت حبيبنا وذلك دأبهم الى يوم القيامة فأوحى الله تعالى اليه أن ارفع رأسك يا آدم فانظر فرفع رأسه الى السماء فنظر الى الملائكة وهم يطيرون حول العرش فسكن روعه قالت الصوفية نقلد اخواننا فى السبب وأصحابنا من أهل السماء فى المذاهب اه وفيها أيضا ووقع سؤال فى مصر المحروسة فى سنة خمس ومائة وألف صورته (سئل) ماتقول السادات العلماء فى رجل معترض يقول فى حق السادة الخلوتية وغيرهم حين يقومون للذكر ويدورون محلقين آخذين بأيدى بعضهم بعضا ويسمونها الهوية انهم يكفرون لأنهم يرقصون ويتلاعبون بالذكر ويكفر من يقول بجواز ذلك فماذا يترتب على هذا الخبيث فى انكاره على هذه الطائفة الفائزة الناجية ان شاء الله تعالى الذين يجتمعون على تلاوة القرآن العظيم وذكر الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واخراجه لهم عن دائرة الاسلام وهل لهؤلاء الطائفة مستند من السنة المطهرة أو من أحد من السلف الصالح أم لا ومن جملة اعتراضه وشدة افترائه أن قال لجماعة اقضوا جميع صلاتكم التى صليتموها خلف من يفعلها أو يقول بجوازها ومن جملة اعتراضه أيضا أن من قال ياسيدى أحمد يابدوى أو غيره من الأولياء يكفر لأنه أشرك مع البارى سبحانه وتعالى غيره مع أن قائل هذا انما يقوله بقصد التوسل بالله تعالى لقربه من الله تعالى مع اعتقاده أن الله تعالى اله واحد لاشريك له فهل اعتراضه مردود أم لا وهل التوسل بالأنبياء والأولياء جائز فى الحياة وبعد الممات أم لا (أجاب) قال الشيخ الامام العلامة أبو العز أحمد بن العجمى

الشافعي الوفائي الأزهري الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين هذا المعترض لا يعبأ باعتراضه ولا يتابع في أقواله وان اعتقد أن ما عليه هذه الطائفة كفر فقد باء به وعليه أن يجدد اسلامه مع تعزيره وتنكيله لاساءة الأدب وتمويهه فقد واظب هذه الطائفة جلة أعلام من مشايخ الاسلام كالعلامة المقدسي والعلامة الشرنبلالي وحضر مجالسهم جهابذة حفاظ دأبهم النقل عن الشريعة بأوثق حفاظ فلهؤلاء الطائفة سند أي سند وسلف أي سلف وما تفعله ليس برقص انما هو مجرد دوران ومع التنزل فالرقص الخالي عن التكسر والتثني لا حرمة فيه مالم ينضم اليه محرم كآلة ومزمار واشتمل على تكسر وتثني وأمره بقضاء الصلاة دليل سوء عقيدته اما لكونه لا يرى صحة الصلاة الا خلف معصوم أو اعتقاد كفرهم هذا كفر والعياذ بالله تعالى فان الصلاة صحيحة خلف كل بر وفاجر ولا قضاء كما لو بان امامه محدثا أو ذا نجاسة خفية وانما يلزم القضاء اذا بان امامه كافرا معلنا أو مخفيا وقوله ياسيدي أحمد أو ياشيخ فلان ليس من الاشراك لأن القصد التوسل والاستغاثة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة اه وفيها أيضا ما ملخصه سئل هل يجوز الاعتراض على السادة الصوفية فيما يفعلونه في الذكر من رفع الصوت والرقص والتحلق لذلك أولا وهل يجوز الاهتزاز حالة الذكر وهل قول المعترض الحصر التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى تغسل ونقله عن قاضي خان أله أصل أولا وقوله ان الرقص والتواجد أحدثه السامري وينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وهل يكره المشي في الذكر والدوران

وهل قال بعضهم بكفر فاعله وهل ذكر فى كتاب البزازية أن دوران الصوفية فى مجلس الذكر لعب وتشبه بفعل المشركين فى أيام كفرهم وهل قال الطحاوى دوران الصوفية حرام والحضور معهم حرام ولو استحلوا ذلك كفروا وقال الطرسوسى دورانهم رقص أحدثه السامرى أولا فهل هو حرام وتشبه بالكفرة الضالين فالمأمول من سيدى أن تتفضلوا علينا بالجواب عن هذه الأسئلة أجاب لا شك أن من عارض السادة الصوفية فيما هم فيه من ذكر وعبادة وغيرهما انما مراده ابطال نظام الاسلام ولاشك أن هذا ابتداع يجب ردمن أراده وزجره وتنكيله بما يليق بحاله فان السادة الصوفية على حق وطريقهم مسدد مبنى على التفويض والتسليم وقول القائل ان الذاكرين على تلك الحالة يكفرون فان قال بكفرهم عن تصحيح واعتقاد فلايخفى اثمه بل كفره لأن من كفر مسلما عن اعتقاد بلا تأويل كفر وان قال ذلك لما اشتمل عليه فعلهم من الرقص والهوية فهذا لا يقتضى التأثيم فضلا عن التكفير فقد صرح أئمتنا بأن الرقص لاحرمة فيه ولا كراهة لما ورد فى صحيح البخارى وصحيح مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقف لعائشة رضى الله تعالى عنها يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص ولأنه مجرد حركات على استقامة أواعوجاج نعم ان كان بتكسر حرم وهم لا يفعلونه بتكسر كما هو مشاهد منهم واعلم أن الاعتراض على القوم مما يوجب الخذلان فيوقع فاعله فى واد من الخسران كما نص على ذلك العلامة ابن حجر من أئمتنا فمن اعترض عليهم يخشى عليه سوء الخاتمة كما وقع لكثير من الناس أنهم مقتوا بذلك ولم يفلحوا فمن

يرد الله أن يهـديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وأما الاهتزاز فى حالة الذكر فمندوب اليه لماروى الحافظ أبو نعيم بسنده عن على كرم الله تعالى وجهه أنه وصف الصحابة يومافقال كانوا اذاذكر الله مادوا كما يميدالشجر فى اليوم الشديد الريح وجرت دموعهم عـلى ثيابهم قال أهل اللغة ماديميد اذا تحرك ومادت الأغصان تميد تمايلت قال شيخنا العارف جال الدين البسطامى قدس الله تعالى روحه وهذا صريح فى أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يتحركون فى الذكر حركة شديدة يمينا وشمالا لأنه شبه حركتهم بحركة الشجر يوم الريح ومن المعلوم أن الشجر يوم الريح يتحرك حركة شـديدة فثبت مطلقا اباحة الميلان بهذا الأثر على أن الرجل غير مؤاخذ بما يتحرك ويقعد ويقوم ويلبث على أى نوع كان بعد أن لا يكون منهيا عنه ولم يرد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الحركة فى الذكر ولو كان فيها كراهة لبينها لأمته فيما ورد عنه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأما قوله فى الرقص والتواجد أول من أحدثه أصحاب السامرى فكيف يجوز لمسلم أن يشبه الذاكرين الله كثيرا بالـكافرين قال الله تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالـكم كيف تحكمون وقال تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وأيضا من يعلم أن أصحاب السامرى كانوا يفعلون ذلك فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وحسبنا الله على المعترض ونعم الوكيل وأما قوله ينبغى للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور فى المساجد

نسأل الله تعالى أن يحفظ السلطان ونوابه من وساوس هؤلاء الجهال شياطين الانس من أهل الضلال والاضلال وكيف يسوغ لهم منعهم وقد قال الله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم وأما قوله ويكره المشى فى الذكر والدوران وقيل يكفر فاعله فهذا كلام لا معنى له ولا له أصل فان المشى فى الذكر مباح بأن يذكر الله تعالى ماشيا لا مانع منه شرعا ولا عقلا ونقل الحاوى أن ما روى عن سعيد باطل وأما قوله ذكر فى كتاب البزازية أن دوران الصوفية فى مجلس الذكر لعب وتشبه بفعل المشركين فى أيام كفرهم فهو كلام لا أصل له وأما قوله قال الطحاوى دوران الصوفية حرام والحضور معهم حرام وقال صاحب جامع الفتاوى دوران الصوفية حرام ولو استحلوا ذلك كفروا وقال الطرسوسى دورانهم رقص أحدثه السامرى أولا فهو لهو حرام بالاتفاق وتشبه بالكفرة الضالين فان أراد بالدوران ما تفعله فقراء الدراويش فى طريق المولوية فهو رقص الصوفية وتواجدهم وقد ذكرنا أنه جائز وله أصل فى السنة فى رقص جعفر بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وهلا كان تشبيه الذاكرين الله كثيرا بالملائكة الطائفين حول العرش وهم سبعون الف صف جرد مرد يرقصون ويتواجدون وذلك دأبهم الى يوم القيامة وتشبيه أهل الذكر بهم أولى وأحق من تشبيههم بعباد العجل الكافرين بالله تعالى وكيف يسوغ لمسلم أن يشبه ذكر الله تعالى بكفر الكافرين ويشبه الذاكرين لله كثيرا بالكافرين به سبحانه وتعالى على أن هذه

النقول المذكورة عن الطحاوى وعن صاحب جامع الفتاوى وعن الطرسوسى أمور باطلة غير صحيحة وهو كذب وافتراء على العلماء أئمة الدين فان من يكذب على الله تعالى و رسوله بتحريم مالم يحرمه و بالنهى عن عبادته تعالى بل عن أفضل عبادته وهو ذكره تعالى ويكذب أيضا على نبيه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى أصحابه الكرام يسهل عليه الكذب على علماء الملة الاسلامية اه وفى رسالة سماعية للشيخ محمد القادرى المصرى مالفظه قال على الجمال الاقسرائى رحمه الله تعالى فى روضته يرجع تحريم دوران الصوفية الى تكفير العلماء الصالحين المجوزين له منهم الامام الشافعى والامام الغزالى والشيخ شهاب الدين السهروردى والشيخ نجيب الدين السهروردى والامام أحمد بن حنبل وصاحب الصحاح وصاحب المجرد والأنوار واللباب وشرحه والهادى وصاحب الأزهار فى شرح المصابيح وصاحب توقيف المصابيح ومنهم العجلى كلهم ذهبوا الى اباحة الرقص وجوزوه ورأوه صحيحا وأكثر هؤلاء العلماء كانوا مجتهدين فمن كفر مجتهدا يرجع تكفيره الى نفسه فان قلت قال القرطبى فى تفسيره نقلا عن الطرطوشى ان دوران الصوفية والغناء وضرب القضيب حرام باجماع أبى حنيفة والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى هذا كذب صريح و بهتان عظيم على الائمة لحرمة الدوران اذ لم ينقل عن واحد منهم قول على ذلك أصلا وعن أبى يوسف وزفر وغيرهما أنهم قالوا لايحل لأحد أن يفتى بقولنا مالم يعلم من أين قلناه انتهى كلامه وسبب هذا الافتراء منهما أنهما مالكيان معتزليان كصاحب الكشاف وهو حنفى معتزلى وعداوة

الاعتزال مع الصوفية فيه باقية منذ زمان فظهر وثبت بما نقلناه فساد ما نقل القرطبي المالكي المعتزلي ومن قلده كالبزازي وغيره اغتنى بعلمه بقطع النظر عن اعتزاله اه مافى الروضة للاقسرابى اه وفى الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية للقطب النابلسي والعجب من الشيخ الدميري الشافعي رحمه الله تعالى فان له فى كتابه حياة الحيوان مايدل على انكار التواجد ورقص الفقراء من الصوفية حيث ذكر فائدة وأورد فيها نحو ما تقدم هنا فى المتن من كلام الطرطوشي مع زيادة قال فيها وانما كان مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أصحابه رضى الله عنهم كأنما على رءوسهم الطير من الوقار ثم ذكر أيضا فى كتابه المذكور فى الكلام على الورقاء ما يدل على قبول التواجد والرقص من فقراء الصوفية اه وفيه أيضا ولا شك أن التواجد وهو تكلف الوجد واظهاره من غير أن يكون له وجد حقيقة فيه تشبه بأهل الوجد الحقيقي وهو جائز بل مطلوب شرعا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم رواه الطبراني فى الأوسط عن حذيفة ابن اليمان رضى الله تعالى عنه وانما كان المتشبه بالقوم منهم لأن تشبهه بهم يدل على حبه اياهم ورضاه بأحوالهم وأفعالهم قال النووي ولا يشترط فى الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم اذلو عمله لكان منهم اه وروى أبو داود عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال يارسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم قال أنت يا أبا ذر مع من أحببت فأعادها أبو ذر فأعادها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال النجم الغزى رحمه الله تعالى فى حسن التنبه

حدثنى شيخنا الامام العلامة محب الدين الحنفى فسح الله فى مدته أن شيخه العلامة العارف بالله تعالى سيدى أبا الوفا رضى الله تعالى عنه كان كثيرا ما يتمثل بهذا البيت

ان لم تكونوا مثلهم فتشبهوا * ان التشبه بالكرام فلاح

وهذا البيت من قصيدة مشهورة منسوبة للسهروردى المقتول بحلب المعروف بالشاب الظريف رحمه الله تعالى اه وهذا التشبه بالصالحين والأولياء وتكلف التواجد على طريقتهم اذا كان قصده بذلك مجرد التشبه بهم والتبرك بسيرتهم والتزيى بزيهم فى ملابسهم وأعمالهم محبة لهم ورغبة فى زيادة الميل اليهم اه ملخصا وأما الغناء وسماعه فاختلف فيهما العلماء فمن قائل بجوازهما وقائل بعدمه كما يأتى وفى المنهاج مع التحفة ويكره الغناء بكسر أوله وبالمد بلا آلة وسماعه يعنى استماعه لامجرد سماعه بلا قصد اه وفى حاشية العلامة الشروانى رحمة الله تعالى عليه نقلا عن الحلبى ما لفظه قال الغزالى الغناء ان قصد به ترويح القلب على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية وان لم يقصد به شئ فهو لهو معفو عنه اه وفى ايضاح الدلالات نقلا عن ابن غانم المقدسى رحمه الله تعالى فى كتابه حل الرموز اعلم ياهذا أن السماع انما هو عبارة عن الأصوات الحسنة والنغمات المطربة يصدر عنها كلام موزون مفهوم فالوصف الأعم فى السماع انما هو الصوت الحسن والنغمة الطيبة وهو ينقسم الى قسمين مفهوم كالاشعار وغير مفهوم كأصوات الجمادات وهى المزامير كالشبابة وغيرها من أصوات الطيور المطربة ولا قائل بتحريم الصوت الطيب المطرب من حيث هو صوت الا ماجاء به

الشرع المطهر فى تحريم سماعه كالأوتار والملاهى اه وعبارة شيخ الاسلام فى شرح رسالة القشيرى رحمهما الله تعالى السماع هو الانتباه بالقلب الى مايحمد شرعا و يقال غير ذلك اه وعبارة حاشيته للعروسى السماع أى الاصغاء الى الأصوات الحسنة المصاحبة للتلحين اه وفى الايضاح أيضا اعلموا أن السماع فى اصطلاح المحققين لفظ عام شامل لسماع الغناء فى الزهديات وفى الغزليات فى معين أو غيره بنغمة أو غيرها من غير آلات أو معها ولسماع الآلات وحدها فان هذا كله اسمه السماع ولفظ السماع اذا أطلق ينصرف اليه وحكمه فى الشرع حكم واحد ولا معنى للتفريق بين سماع وسماع اه باختصاره وفى رسالة الامام القشيرى قال الله تعالى عز وجل فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه واللام فى قوله القول تقتضى التعميم والاستغراق والدليل عليه أنه مدحهم باتباع الأحسن وقال تعالى فهم فى روضة يحبرون جاء فى التفسير أنه السماع واعلم أن سماع الأشعار بالألحان الطيبة والنغم المستلذة اذا لم يعتقد المستمع محظورا ولم يسمع على مذموم فى الشرع ولم ينجر فى زمام هواه ولم ينخرط فى سلك لهوه مباح فى الجملة ولا خلاف أن الأشعار أنشدت بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه سمعها ولم ينكر عليهم فى انشادها فاذا جاز استماعها بغير الألحان الطيبة فلا يتغير الحكم بأن يسمع بالألحان هذا ظاهر من الأمر ثم ما يوجب للمستمع توفر الرغبة على الطاعات وتذكر ما أعد الله لعباده المتقين من الدرجات ويحمله على التحرز من الزلات و يؤدى الى قلبه فى الحال صفاء الواردات مستحب فى الدين ومختار فى الشرع

اه وفى الأحياء ونقل أبو طالب المكى رحمه الله تعالى اباحة السماع عن جماعة فقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابى وتابعى باحسان وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع فى أفضل أيام السنة وهى الأيام المعدودات التى أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع الى زماننا هذا فأدركنا أبا مروان القاضى وله جوار يسمعن الناس التلحين قد أعدهن للصوفية قال وكان لعطاء جاريتان تلحنان فكان اخوانه يستمعون اليهما اه وفى ايضاح الدلالات عن رسالة الامام الجديدى رحمه الله تعالى وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة ومن التابعين رضى الله تعالى عنهم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأبو عبيدة وسعد بن أبى وقاص وأبو سعيد عقبة بن عمرو الأنصارى و بلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وحمزة ابن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والبراء بن مالك وقرظة بن كعب ومعاوية بن أبى سفيان وخوات بن جبير ورباح بن المعترف والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت والمغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ومن التابعين سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن حسان وشريح القاضى وعامر الشعبى وعبد الله بن محمد وعطاء بن أبى رباح وعمر بن عبد العزيز ومن غير التابعين عبد الملك بن جريج ومحمد بن على وابراهيم بن سعد الزهرى ونقلوه عن أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وسفيان بن عيينة وأبى بكر أحمد بن

موسى والحاكم أبي عبدالله بن الربيع رضى الله تعالى عنهم اه وفى الأحياء عن أبى طالب المكى قال وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة الا أن يكون فيها سماع اه وفيه أيضا الخامس السماع فى أوقات السرور تأكيدا للسرور وتهييجا له وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء فى أيام العيد وفى العرس وفى وقت قدوم الغائب وفى وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز وكل ذلك مباح لأجل اظهار السرور به ووجه جوازه أن من الألحان ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز اثارة السرور فيه ويدل على هذا النقل انشاد النساء على السطوح بالدف والالحان عند قدوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شعر طلع البدر علينا الخ فهذا اظهار السرور لقدومه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو سرور محمود فاظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات أيضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنهم حجلوا أى رقصوا فى سرور أصابهم وهو جائز فى قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفى كل سبب مباح من أسباب السرور اه باختصار وفى رسالة القشيرى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوتان ملعونان صوت ويل عند مصيبة وصوت مزمار عند نعمة مفهوم الخطاب أى مفهوم المخالفة يقتضى اباحة غير هذا فى غير هذه الأحوال والا بطل التخصيص اه قال شيخ الاسلام فى شرحه الحق أن الصوت الحسن محبوب مطلقا وانما ذم فى الحالين المذكورين لما قارنه من القصد الذميم اه وفى الايضاح بعد كلام

ولاتحكم أنت على كل طائفة وجدتهم يعملون الوقت والسماع الطيب
أنهم فاسدون قاصرون وهو حرام لأنك لاتعلم المفسد منهم والمصلح
والله يعلم المفسد من المصلح انتهى أصلحنا الله تعالى فى الدارين
ووفقنا أن نستمع القول ونتبع أحسنه بجاه سيد الكونين سيدنا
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم سيد ولد عدنان وعلى آله وأصحابه
والتابعين لهم باحسان آمين ﴿خاتمة﴾ ختم لنا الله تعالى بالحسنى فى ذكر
نزر من فضائل الذكر والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
تتميما للفائدة ورجاء للعائدة قال الله تعالى ياأيها الذين آمنوا
اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال تعالى أيضا الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم وفى سنن ابن ماجه عن أبى الدرداء رضى
الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ألا أنبئكم
بخير أعمالكم وأرضاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير
لكم من اعطاء الذهب والورق ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا
أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا وما ذاك يارسول الله قال ذكر
الله وقال معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ما عمل امرؤ بعمل
أنجى له من عذاب الله عز وجل من ذكر الله وفيه أيضا عن أبى
هريرة وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهما يشهدان به على النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه الا
حفتهم الملائكة وتغشتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة وذكرهم
الله فيمن عنده وفى الصحيحين ان لله تعالى ملائكة يطوفون
فى الطرق يلتمسون أهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى
تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم بأجنحتهم الى السماء

الدنيا الحديث بطوله وفى آخره فيقول الله تعالى للملائكته أشهدكم أنى قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم الجلساء لايشقى بهم جليسهم وفى الرسالة القشيرية وشرحها لشيخ الاسلام ما لفظه وفى الخبر المشهور عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فقيل له وما رياض الجنة فقال مجالس الذكر فان لله تعالى سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم اه وأما الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ففى التنزيل الأمر بها بقوله عز وجل ان الله وملئكته يصلون على النبى ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ووردت بها الأحاديث الكثيرة والآثار الشهيرة منها مارواه الطبرانى وغيره عن أنس رضى الله تعالى عنه أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه أتانى جبريل عليه السلام آنفا عن ربى عز وجل قال ما من على الأرض مسلم يصلى عليك مرة واحدة الاصليت أنا وملائكتى عليه عشرا ومنها ماروواه ابن شاهين وأبونعيم فى الحلية دفعنا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أطيب شىء نفسا فقلنا له فقال ومايمنعنى وانما خرج جبريل عليه السلام آنفا فأخبرنى أنه من صلى على صلاة كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت ورد عليه مثل ماقال ومنها ماروواه ابن أبى عاصم عن عبد الرحمن بن عوف أعطانى ربى فقال انه من صلى عليك من أمتك صليت عليه عشرا وفى تقريب الوصول للعارف بالله تعالى السيد أحمد دحلان رحمه الله تعالى نقلا عن الامام ابن عطاء الله قدس سره بعد كلام فلو فعل الانسان

جميع الطاعات مدة عمره ثم صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة واحدة لرجحت تلك الصلاة الواحدة على كل ما عمله فى جميع عمره من الطاعات لأنك تصلى عليه على حسب وسعك والله يصلى عليك على حسب ربو بيته عطية القوم على قدر أقدارهم هذا اذا كانت صلاة واحدة فكيف اذا صلى عليك عشرا بكل صلاة فما أحسن عيش من أطاع الله بذكره و بالصلاة على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم اه وفى سعادة الدارين للشيخ يوسف النبهانى نقلا عن القول البديع للحافظ السخاوى رحمه الله تعالى كما أن الله سبحانه وتعالى قرن ذكر نبينا بذكره فى الشهادتين وفى جعل طاعته طاعته ومحبته محبته كذلك قرن ثواب الصلاة عليه بذكره تعالى فكما أنه قال فاذكرونى أذكركم وقال اذا ذكرنى عبدى فى نفسه ذكرته فى نفسى واذا ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم كما ثبت فى الصحيح كذلك فعل فى حق نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بأن قابل صلاة العبد عليه بأن يصلى عليه عشرا وكذا اذا سلم عليه يسلم عليه عشرا فلله الحمد والفضل اه وفيما أوردناه من فضائل الذكر والصلاة كفاية للموفقين ومقنع للمهتدين هدانا الله تعالى الى سبيل الرشاد ووفقنا للأعمال الصالحة التى تنجينا من أهوال يوم التناد بجاه سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه وأحزابه أجمعين آمين .

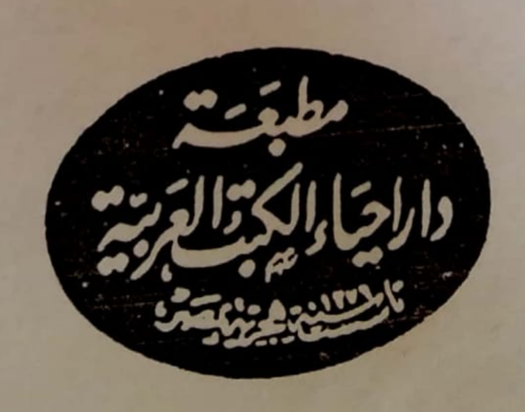
فرغت من جمع هذه الرسالة المباركة يوم الأربعاء التاسع من ذى الحجة الذى هو يوم عرفة سنة ألف وثلثمائة وستة وأربعين من هجرة خير الأنام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه الكرام

كلما ذكرك وذكره المذاكرون وسلم عليه وعلى آله وأصحابه عدد من يبعثون آمين والحمد لله أولا وآخرا تمت بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العلماء هداة للخلق الى طريق الحق والرشاد يبينون لهم ما أشكل عليهم من أمر دنياهم وآخرتهم يوم التناد والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير هاد للعباد، وعلى آله ذوى الرشاد وصحبه أولى الارشاد (و بعد) فقد تم بعونه تعالى طبع الرسالة الموسومة (بتشوف الأسماع فى أحكام ضرب الدف والرقص والسماع) لمؤلفها الفاضل البحاثة السيد محمد البخارى الشافعى ولعمر الحق انها لفذة فى بابها جميلة بين أترابها ساطعة الدليل واضحة البرهان فى الرد على معارضيها

وذلك بمطبعة دار احياء الكتب العربية مصححة
بمعرفة لجنة التصحيح بها فى شهر جمادى الأولى من
شهور سنة ألف وثلثمائة وتسعة وأربعين
هجرية على صاحبها أفضل الصلاة
وأتم التحية آمين



فهرست تشوف الأسماع

(تمت)

هذا ماقرظه العلامة النجيب ، والفهامة الأديب ، البارع فى المعقول والمنقول ، والفروع والأصول ، الشهاب أحمد كويا الشافعى الشالياتى المليبارى حماه الله تعالى فى البرارى والقفارى

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا

أما بعد فقد وقفت على هذه الرسالة السنية والزلالة الهنية فوجدتها موافقة للحق المبين ومطابقة للصدق المكين فجزى الله مؤلفها فى الدارين خيرا ودفع عنا وعنه شرا وضيرا بجاه سيد الكونين عليه وآله التحيات دوام الملوين والحمد لله فى النشأتين وأنا العبد الفقير لمولاه القدير أحمد كويا الشالياتى كان الله له فى الحال والآتى

(أحمد كويا)

هذا ما قرظه العلامة المولوى الفاضل محي الدين الكوكورى المليبارى حماه الله تعالى فى البرارى والقفارى

كتاب عز بين الكتب مثلا * كتاب تشوف الأسماع يتلى
أتانا هاديا أهلا وسهلا * الى مالم نكن ندريه قبلا
من احكام الدفاف والسماع * ورقص الذاكرين الله حفلا
وما اعتادوه من طعن الدبوس * وبلع النار والبلور يبلى
وأحكام المزار والطواف * بأعلام اذا ماالروع حلا
وأحكام التوسل واستغاثه * بأهل الفضل والتأثير لله
حواه السيد الهادى البخارى * محمد زاده الرحمن فضلا
وقد جابالأحاديث الصحيحه * وآثار وأقوال الاجلا
وفيه فضل ذكر والصلاة * على طه عليه الله صلى

(وله أيضا)

كتاب جمعه للحاج دادا * محمد زاده الله السدادا
وأولى فى دفافته ودادا * وفى المدحات أيضا لأندادا
لقد نلنا بهذا كم حدادا * أدلات الجواز لاارتدادا
وقد نصوا أحاديثا عدادا * عليه ماراوا فيها لدادا
فجازى رافع سبعا شدادا * جزاء الخير عنا لابن دادا

(تمت)